الفاعـــل المعنـوي للجريمــة

إعـــداد : م.د. احمـد حمـد الله احمـد

لاشك انه حتى ترتكب جريمة لابد ان يتقدم شخص ما لأرتكبها لتتحقق النتيجة الإجرامية أي يجب ان يكون هناك فاعلاً للجريمة المكونة لها وهو ما يسمى بالفاعل المادي لها ، وقد يكون مجرد دافع يتولى ومن خلال شخص اخر تنفيذ الجريمة بحيث يعتبر الأول هو فاعل غير مباشر بينما يمثل الثاني الإرادة المادية لتنفيذ الجريمة وهذا الفاعل الدافع لغيره يحرض هذا الغير ويخلق الفكرة في ذهن المحرض ويوجه ارادته لارتكابها وهنا نفرق فيما اذا كان الشخص الذي وجه اليه التحريض اهلاً لتحمل المسؤولية او كان سيء النية وفيما اذا كان الشخص الذي وجه غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية او كان حسن النية ، ففي الحالة الأولى يعتبر المحرض فاعلاً اصلياً والشخص الذي استقبل التحريض شريكاً . اما في الحالة الثانية وهو ما يدور عليه موضوع بحثنا فأننا نرى ان المحرض استعمل شخصاً عديم المسؤولية لانعدام الأدراك او التمييز عنده كالصغير والمجنون او كان حسن النية لعدم توافر القصد الجرمي لديه ، فهل يعتبر هذا فاعلاً للجريمة ام انه محرضاً فقط ؟ .

ان موضوع الفاعل المعنوي للجريمة اثار في اوساط الفقه خلافاً حول مدى اعتباره فاعلاً اصلياً للجريمة فطفق رأي يعارض ذلك بينما ايد البعض الأخر هذا ، ولم يكن حال التشريع بأفضل من هذا فبعضها ايد هذه الفكرة ونص عليها في نصوصه والبعض الأخر لم يشر لا من قريب و لا من بعيد لهذا الموضوع وكأنما ترك الأمر للقضاء ليقول كلمته فيه وفقا للظروف والملابسات التي تحيط ارتكاب الجريمة .

ان هذه الفكرة رغم الاختلاف الفقهي عليها كانت وليدة ونتاج الفقه حيث كان نتيجة اعتناق الفقه مبدأ الاستعارة المطلقة والذي يقضي بمعاقبة الشريك وفقاً لمعاقبة الفاعل (١) فأن لم يكن الفاعل معاقباً فأن الشريك سوف يفلت من العقاب وهذا ما تأباه العدالة ومبادئ التشريع العقابي ولهذا نهضت هذه النظرية لتسد الثغرة الموجودة آنذاك .

عليه وللإلمام بموضوع بحثنا فقد قسمنا الى ثلاثة مباحث تناولنا في الأول بيان مفهوم فكرة الفاعل المعنوي وخصصنا الثاني لتوضيح الأساس القانوني لفكرة الفاعل المعنوي بينما تطرقنا في المبحث الثالث لبيان موقف الفقه والتشريع العراقي والمقارن من هذه الفكرة ، ثم اختتمنا بحثنا بخاتمة ضمناها ماتوصلنا اليه من نتائج .